



قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (2025/1) لسنة (2025م) بشأن منح الاعتماد المؤسسي لكلية الآداب بجامعة المرقب

مدير عام المركز

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م)، بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م)، بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار السيد/ مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م)، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار السيد/ وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م)، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م)، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م)، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (445) لسنة (2024م)، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لكلية الآداب بجامعة المرقب.
- تقرير فريق تدقيق الاعتماد المؤسسي لكلية الآداب بجامعة المرقب، بتاريخ (2025/02/10-08م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، بكتابه ذي الرقم الاشاري (أ.ع. 75. 2025م) المؤرخ في (2025/02/23م).
- محضر الاجتماع الثالث للجنة مداولة نتائج تقارير فرق التدقيق، المؤرخ في (2025/02/23م).

قرر:

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لكلية الآداب بجامعة المرقب، لمدة (4) أربع سنوات، الكائنة بمدينة الخمس، ويغطي الاعتماد البرامج التعليمية التالية:

أولاً: الليسانس في (التاريخ - الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية - علم النفس - الفلسفة - اللغة الإنجليزية وآدابها - اللغة الإيطالية - الاعلام - علم الاجتماع - اللغة العربية وآدابها - المكتبات والأرشيف - الدراسات الإسلامية).

ثانياً: الماجستير في (التاريخ - الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية - علم النفس - الفلسفة - علم الاجتماع - الدراسات الإسلامية - اللغة العربية وآدابها).

ثالثاً: الدكتوراة في (التاريخ - الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية - علم النفس - علم الاجتماع - اللغة العربية وآدابها).

مادة (2)

على الكلية الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ التدابير كافة ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف، وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك.

مادة (3)

على الكلية أن تتقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرامج التي يُعطىها الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار.

مادة (4)

تخضع الكلية لإجراءات تدقيق ضمان الجودة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسلم التقرير.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

د. رجب علي العكاشي
مدير عام المركز

صدر في مدينة طرابلس

يوم: ٠٩ / ٠٣ / ٢٠٢٥

الموافق: ٠٩ / ٠٣ / ٢٠٢٥

بإذن: نجيب الأرق

بإذن: نجيب الأرق

